

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9160 - عن أبيص بن جمال المأربي السبائي Bه : أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فأقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد ( الماء العد بكسر العين : الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع كماء العين انتهى . قاموس . ح ) فانتزعه منه قال : فسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل .

الدارمي ( د ت ) غريب ( ن هـ ع ح ب ق ط ك ) وابن أبي عاصم والباوردي وابن قانع وأبو نعيم ( ص ) ورواه البغوي إلى قوله الماء العد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا إذا . مر برقم [ 9110 ]